

فقه القرآن

[109] وما يقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح في الإبراء والنقصان أو

الزيادة في المهر أو ما يستقر بتراضيهما من النفقة ليس بصحيح. لانا نعلم أن العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا بهذه الآية، والزيادة في المهر كالهبة، والهبة أيضا معلومة لامن هذه الآية، وأن التراضي مؤثر في النفقات وما أشبهها، فحمل الآية والاستفادة بها ما ليس بمستفاد قبلها ولا معلوم هو الأولى، فالحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها، فيحب أن يكون أولى. (فصل) فان قيل: كيف يضح حمل لفظة " استمتعتم " على النكاح المخصوص، وقد أباح الله بقوله " وأحل لكم ما وراء ذلكم " النكاح المؤبد بلا خلاف، فمن خص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الإجماع. قلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين " يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال إلى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل، ثم خص المؤجل بالذكر فقال " فما استمتعتم به منهن "، فالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة، لان الزيادة في الأجر والأجل لا يليق إلا بالعقد المؤجل. فان قيل: الآية مجملة لقوله تعالى " محصنين غير مسافحين " ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتزويج وغير ذلك. قلنا: الأولى أن تكون لفظة " محصنين " محمولة على العقد والتنزيه من الزنا، لانه في مقابلة قوله " غير مسافحين " والسفاح الزنا بغير شبهة، ولو حملت